

اصطلاحات الأصول

[84] امثال مستقل وعصيان كذلك وكذا إذا قال حرمت عليك الكذب، ومنها: مورد انحلال الحكم التكليفي المنشأ بانشاء واحد إلى ابعاض كثيرة، وذلك في الحكم الوجداني المتعلق بموضوع مركب ذي اجزاء، فإذا ورد تجب صلوة الصبح أو يحرم تصوير ذوات الارواح، كان الوجوب المترتب على الصلوة امرا وحدانيا بسيطا منبسطا على اجزاء العمل المركب ; فللوجوب وحدة حقيقية وتعدد اعتباري باعتبار ابعاضه ; ولمتعلقه تركب حقيقي ووحدة اعتبارية باعتبار اجتماعه تحت طلب المولى، فيقال (ح) ان الحكم الواحد منحل إلى اجزاء المركب وتعلق بكل جزء منه حصة من الامر ويطلق على تلك الحصة الامر النفسي الضمني، وبهذا الاعتبار تجرى البرائة في الاقل والاكثر إذ يرجع الشك في جزئية شئ للمأثور به إلى الشك في تعلق ذلك الامر الضمني به والاصل عدم تعلقه وكذلك الكلام في الحرمة من حيث انبساطها على اجزاء الحرام لا في اجراء البرائة عند الشك كما تقدم في آخر عنوان الاقل والاكثر. ومنها: مورد انحلال الحكم الوضعي المنشأ بانشاء واحد احكام وضعية مستقلة أو ابعاض عديدة غير مستقلة، فلو قال البائع بعد تعيين قيمة كل واحد من الاجناس المختلفة مريدا لايقاع بيع مستقل على كل واحد منها، باعت هذه الاشياء بما عينته لها من القيمة انحل التمليك والبيع الواحد إلى تمليكات كثيرة وبيوع مستقلة لكل واحد منها حكمه من اللزوم والجواز وطروا الخيار وعروض الفسخ والاقالة، ولو قال باعت هذه الدار مثلا انحل البيع الواحد إلى ابعاض كثيرة وتمليكات ضمنية فكل جزء من الدار مبيع ضمنا وجزء من بيع المجموع، وبهذا الاعتبار قد ينحل ذلك بظهور بعض المبيع مستحقا للغير ويحصل تبعض الصفقة فهذا من انحلال الحكم الوضعي اعني الملكية إلى ابعاض كثيرة.